قضاء المظالم

1- تعريف قضاء المظالم:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين:

- أ- قضاء: وهو لغة مصدر جمع أقضية، والفعل قضى أي حكم، ومن معاني القضاء أيضا:

- إمضاء الشيئ: كما في قوله تعالى:"وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب.. "
- الإنتهاء من الشيئ: كما في قوله تعالى:"فإذا قضيت الصلاة.." أي إنتهيتم من الصلاة..(فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله...)
- الحتم والإلزام: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.."
- الأداء:" ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم.." نقول قضى دينه أي أدى ما عليه من دين..

- **إصطلاحا:**
- القضاء هو فصل الخصومة بين إثنين فأكثر بحكم الله تعالى، وعرفه إبن رشد المالكي بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام..
- ويمكن تعريفه بأنه الفصل بين الناس (أو الأشخاص)، في الخصومات قطعا للنزاع بإنزال حكم الشرع عليها على سبيل الإلزام..
- خصائص القضاء:

من هذا التعريف يمكننا أن نستنتج بأن القضاء يتسم بـ:

- أنه إظهار وإخبار عن حكم شرعي وليس إنشاء له مثل الإفتاء، إذ أن دور القاضي يتمثل في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه.
- أنه فصل في خصومة بين طرفين فأكثر على خلاف الفتوى.
- أنه حكم ملزم للأطراف، وهذا أيضا على خلاف الفتوى، التي هي ملزمة أدبيا فقط.

** وهذا التعريف بخصائصه لا يشمل قضاء المظالم ولا الحسبة، وإنما اكتفى بتعريف القضاء في صورته العادية فقط..

ب- المظالم: ج مظلمة بكسر اللام من الظلم، وهو وضع الشيئ في غير موضعه، أو انتقاص الحق.

ويقصد بها في الإصطلاح الشرعي: التعدي على حقوق الغير قصدا (أي عمدا)، ويعبر عنه بالجور.

فقضاء المظالم أو ولاية المظالم – كما تسمى عند السابقين- يعرفها كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء بأنها:" قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة".

يتضح من هذا التعريف بأن قضاء المظالم هو نوع من أنواع القضـاء الـذي يهـدف إلى فض النزاع، وإنصاف أصحاب الحقوق، إلا أنه يمتاز باستعمال السـطوة والرهبـة والقـوة من قبـل السلطة القائمة، لهـذا وصـفه ابن خلـدون بقولـه: النظـر في المظـالم وظيفـة ممتزجـة بين سـطوة السـلطنة، وتَصـفة القضـاء، وتحتـاج إلى علـو يـد، وعظم رهبـة، تقمـع الظـالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة عن إمضائه.

ولهذا يمكن القول بأنه:

- نظام شبه قضائي، ولهذا يسمى القائم عليه ناظرا لا قاضيا، ويسمى في مصطلح آخر بولايـة المظالم، وهي مصطلحات إدارية أكثر منها قضائية.
- أو هو نظام شبيه بالنيابة العامة أو بمجلس الدولة في القضاء الإداري.
- أو هو قضاء من نوع خاص.
-

<u>التأصيل الشرعي للقضاء بصفة عامة</u>

من بين المبادئ التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، وجاءت لترسيخها نجد مبدأ العــدل أي إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأخذ على يد الظالم، ومن بين الوسائل لتحقيق هـذا المبتغى نجد القضاء، إذ بالتقاضـي تفض النزاعـات وتحقن الـدماء ويتحقـق العـدل.. ومن هنـا جـاءت الكثير من النصوص الشرعية التي تدعو إلى شرعية التقاضي:

1- من القرآن:

أ- (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما).

<u>سبب نزول الآية</u>: نزلت في رجل من الأنصار إسمه طعمة سرق درعا من جاره قتـادة خبأها عند رجل من اليهود فالتمست الدرع عنـد طعمـة فلم توجـد عنـده، وحلـف أنـه مـا أخذها فتركوه حتى وجدوها عند اليهودي، فأخبرهم أن طعمة دفعها لـه، وشـهد على ذلـك ناس من اليهـود، فـانطلق قـوم طعمـة إلى الرسـول ص وسـألوه أن يـدافع ويجـادل عن طعمة، فهم الرسول ص أن يفعل ويعاقب اليهودي، فأنزل الله هذه الآية .

ب- (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبـع الهـوى فيضـلك عن سبيل الله)

ت- (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شـجر بينهم، ثم لا يجـدوا في أنفسـهم حرجـا ممـا قضيت ويسلموا تسليما).

<u>سبب النزول</u>: نزلت في الخصومة الـتي وقعت بين الزبـير بن العـوام وحـاطب بن أبي بلتعة على مسيل الماء بالحرة..كما رواها الشيخان.

ث- إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنـا) النور 51.

ج- (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) المائدة 49.

ح- (إنا الله يأمر بالعدل واحسان).

2- من السنة:

أ- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد).

ب- (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر).

ت- عدل سنة خير من عبادة 60 سنة).

ث- عن أم سلمة (ض) جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة ، فقال (ص) إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال (ص) أما إذا فقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه).

ج- جاء حبيبة بنت سهل إلى رسول الله (ص) وكانت تحت (أي زوجة) ثابت بن قيس بن شماس وأخبرته أنها لا تريد البقاء معه ، وانها ترد له ما أعطى، فاستحضره الرسول (ص) فأخذ منها ما أعطاها، وجلست عند أهلها.

التأصيل الشرعي لقضاء المظالم

كل ما ذكرناه من أدلة يتناول مشروعية القضاء بصفة عامة، وهو يصلح للقول بمشروعية قضاء المظالم، غير أن هذا اخير له أدلته الخاصة به التي جاءت لمحاربة الظلم ودفع الجور، وهذا مادلت عليه عشرات النصوص في القرآن والسنة، ومنها:

أ- (إن الله يأمر بالعدل واحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي).

ب- ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون..)

ت- (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..)

ث- (إن الظلم ظلمات يوم القيامة).

ملاحظة: نظام الحسبة يشبه قضاء المظالم من حيث أن كليهما يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى رأسها دفع الظلم عن المستضعفين في الأرض..

ومن هنا كان نصر المظلوم واجبا شرعيا يقوم به الأفراد والدولة على حد سواء، وهو واجب على الكفاية لقوله (ص):(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم...). وقال:(إن الناس إذا راوا المنكر فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه).

<u>التأصيل التاريخي لفكرة قضاء المظالم</u>

1- عند العرب: برزت فكرة رد المظالم إلى أصحابها، وإجبار الظالم على إنصاف المظلوم عند العرب لأول مرة، لما تم عقد ما يسمى بحلف الفضول، والذي قال فيه الرسول – ص- " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم". وكان عمره (ص) يومئذ بين 15 و20 سنة.

فحلف الفضول تم بين زعماء ورؤساء العشائر وبطون قريش من بني هاشم وبني المطلب وبين بني زهرة وبني كلاب وبني تميم، على إنصاف المظلوم من الظالم مهما كانت مكانته، لا سيما إن كان ذا وجاهة وجاه، وهذا ما دعا الحسين بن علي حين خاصم أمير المدينة في عهد معاوية، وهو الوليد بن عتبة لما غصبه أرضا له فهدده الحسين بأنه سيدعو في المسجد إلى حلف الفضول، وعندها أنصفه من نفسه، وأعاد له أرضه.

فهو إذا – أي حلف الفضول- وضع من أجل مواجهة ظلم الحكام وأصحاب السلطة من حيث الأساس .

عند الأمم الأخرى: يذكر بعض المؤرخين ومنهم الجاحظ في كتابه (التاج في أخلاق الملوك) بأن الفرس كان يسود فيهم هذا النوع من القضاء ، حيث كان يتولاه الملك، الذي كان يجلس يومان في السنة يقضي بين المتظالمين..

<u>عند الأمم الأخرى:</u> يذكر بعض المؤرخين ومنهم الجاحظ في كتابه التاج في أخلاق الملوك بأن الفرس كان يسود فيهمهذا النزع من القضاء، حيث كان يتولاه الملك الذي يجلس يومان في السنة في عيد المهرجان وعيد النيروز يقضي بين المتظالمين.

<u>التطور التاريخي لقضاء المظالم</u>

<u>في العصر النبوي:</u> لم تكن ولاية المظالم قائمة بذاتها في زمن النبوة لا كجهاز مستقل ولا كوظيفة مسندة إلى شخص معين، لكنها كانت موجودة بصورة فعلية ومكرسة ضمنيا ضمن القضاء(العادي)، الذي كان يديره ويشرف عليه الرسول (ص).

ولعل السبب في عدم بروز هذا النوع من القضاء في هذه الفترة هو عدم الحاجة إليه ، لأن القضاء (العادي) الموجود كان قادرا على الفصل في جميع الخصومات مهما كان نوعها والجهة التي تتعلق بها هذه الخصومة، ومن جهة ثانية أن الظلم وخصوصا ظلم الوزراء وأمراء الأقاليم وقادة الجند وأصحاب النفوذ وهو السبب في ظهور قضاء المظالم، لم يكن موجودا في هذه الفترة لأن الحاكم ورئيس الدولة كان الرسول (ص) ومستشاروه ونوابه من كبار الصحابة المشهود لهم بالعدل والإنصاف، فكان الجميع يخضع للحق إذا بانت أماراته وينتصف من نفسه إذا ظهر خطؤه، وإن حصل وأن تخاصم اثنان رفعا أمرهما إلى الرسول (ص) فيقضي بينهما، ويتصدى بنفسه لرفع الظلم إن حصل، ومن هذا القبيل القصة التالية:

فقد روي بأن الزبير بن العوام تنازع مع رجل من الأنصارفي مسيل الماء، فقضى النبي (ص) بأن يسقي الزبير أولا، ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك يا رسول الله، فغضب النبي (ص)، وقال للزبير:(يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين)، وهذا من باب الزجر والتأديب.

كما يروى أن سمرة بن جندب كان له نخل في حائط رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك إلى الرسول (ص)، وما يلقاه من سمرة، فقال الرسول (ص)لسمرة: بعه، فأبى. قال: فاقلعه،فأبى.قال:هبه ولك مثله في الجنة، فأبى.فقال (ص): أنت مضار، وقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله.

فهذه النصوص واضحة في تدخل الحاكم لكف وزجر الظالم عن ظلمه، باستعمال سطوة السلطان ورهبة الحاكم، حال امتناع المعتدي عن الإمتثال للحق والإستجابة للعدل.

ولم يتوقف الأمر عند كف الظلم بين أفراد المجتمع فقط، بل في السيرة ما يدل على أنه (ص) كان يتدخل باعتباره رئيسا للدولة الناشئة في المدينة بعزل الأمراء إذا اشتكت الرعية من ظلمهم، كما فعل مع العلاء بن الحضرمي لما شكا منه وفد عبد القيس، وولى مكانه أبان بن سعيد.

وهكذا يتجلى لنا أن الرسول (ص) باعتباره الرئيس والحاكم للمدينة المنورة، كان حريصا على تولية الأكفأ والأصلح، وكان يرد خيار الناس إن رأى أنه يوجد من هو أفضل منه، كما حصل مع أبي ذر رضي الله عنه، لما طلب الولاية فقال له يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة.. وكان يقول: من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله. أي لا يجوز لمن يملك سلطة التعيين ان يعين في المناصب على أساس الولاء والمصالح الشخصية ولكن على أساس الكفاءة وصلاح الشخصية.

وهذه التوجيهات من قبيل الأساليب الوقائية السابقة عن أسلوب الردع الذي يقوم به ديوان المظالم، حيث كان الرسول (ص) يحذر الأمراء والقضاة من الظلم قبل إرسالهم إلى أماكن عملهم، فكان يقول القضاة ثلاثة :قاض في الجنة وقاضيان في النار)، وأيضا ما قاله لمعاذ(ض) لما بعثه إلى اليمن حيث قال له:"..اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"، وسأله بما يقضي فأجابه بكتاب الله ثم بسنة رسول الله، فقال له: فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيي ولا آلوا، فقال(ص): الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله ، كما وضع (ص) جملة من القواعد التي ينبغي مراعاتها من قبل ولاة الأمور، أهمها:

- تسهيل وصول حاجات وطلبات الناس إلى الحكام بكل وسيلة ممكنة حيث قال: "أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام".
- تحريم إهداء الحكام والولاة ، واعتبر ذلك رشوة وغلولا، وكان يقوم بمصادرتها فورا كما فعل مع ابن اللتبية لما أرسله لجمع الصدقات، وكان يقول في هذا الشأن :"من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"، " من بعثناه على عمل فليَبُح بقليله وبكثيره، فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأت به يوم القيامة".
- ومن هنا سن الخلفاء سنة عزل الحاكم الظالم فكان يقول للخليفة عندما يولي وتتم مبايعته من قبل الأمة ما قال سيدنا أبو بكر (ض):(أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ..أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " وقريبا منه ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب (ض).

- وهذا هو الأساس العملي الذي يتم الإستناد إليه في عزل الرعية وفسخ بيعتهم للخليفة إذا ظلم ،لأنه مطلوب منه أن يعدل بين الرعية وينصف المظلوم كما قال سيدنا أبو بكر في خطبته المشهورة، جاء فيها:" القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له"، فإن عجز الحاكم عن ذلك وجب عزله.
- كما كانت توجيهاته (ص) أيضا في مجال القضاء حيث نص على جملة من الشروط منها أن (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، وقاس عليه امام مالك رحمه الله تعالى قائلا ولا أن يكون عطشانا و جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوائق التي تعوقه عن الفهم ، ومن الشروط أيضا أن لا يقضي حتى يسمع كلام الآخر،

أما من الناحية الإجرائية فلم يكن القضاء معقدا بل كان في غاية البساطة، حيث يأتي الخصوم إلى الرسول (ص) فيقضي بينهم وهو على الحالة التي هو عليها، ولم يكن هناك أنواع من الإختصاص كما هو الحال عليه اليوم، خاصة من حيث الإختصاص النوعي، لكن الإختصاص المكاني فقد كان مطبقا بديهيا ومن باب تحصيل الحاصل، حيث أنه (ص) عندما كان يعين القضاة خارج المدينة فقد كان هؤلاء القضاة يعملون داخل حدود إقليمهم لا يتجاوزونه، كما كان (ص) يعين الولاة بنفسه ويسند إليهم القضاء في نفس الوقتفيعملون في حدود أقاليمهم التي عينوا فيها، مثل تعيينه لعثمان بن أبي العاص واليا على الطائف، والمهاجر بن أبي أمية واليا على صنعاء.

أما من حيث المرجعية المعتمدة للفصل في الخصومات فتتمثل في نصوص القرآن واجتهاداته صلى الله عليه وسلم ، فربما قى في الحال وربما جاء الخصوم فيمهلهم الرسول إلى أن ينزل الوحي من السماء كما فعل في قصة بنتي سعد بن الربيع، إذ لما استشهد أبوهما في معركة أحد أراد عمهما أخذ مال أخيه وان يرثه، فجاء أم البنتين واشتكت إلى الرسول (ص)ن فأرجأ الفصل إلى غاية نزول أية المواريث. وأيضا قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها فأمرها بالتريث حتى نزلت سورة المجادلة، وكذلك قذف الرجل لزوجته حتى نزول آيات اللعان...

كما كان يفصل يقضي باجتهاده، وفي هذه الحالة ربما كان اجتهاده صحيحا فيقره القرآن أو خاطئا فيصوبه، وهذا يدل عليه حديث أم سلمة (ض) في قضية الخصمين اللذين اختصما في مواريث واشياء بينهما قد درست، فقال:" إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه.../...

2- <u>في زمن الخلافة الراشدة:</u>

<u>في خلافة أبيبكر وعمر (ض):</u> في زمن الخلافة الراشدة وبتولي أبوبكر الصديق للخلافة بقي الحال على نفسه من دون فصل بين ولاية القضاء وغيرها من الوظائف الأخرى، فكانت الولاية العامة عندما تسند إلى شخص ما فإنها تتضمن ولاية الحكم وولاية القضاء معا، وظل القضاء على هذه الحال يتميز بالبساطة سواء في الهياكل أومن حيث الإجراءات، حيث كانت تعقد جلسات للفصل في الخصومات في البيوت أو في المساجد ن ولم يكن للقاضي كاتب ولا سجل يدون فيه القضايا وتدون فيه الجلسات، بل كانت الأحكام تصدر وتنفذ في الحال، لأن الناس كانوا يخضعون لأحكام القضاء تلقائيا، بل حتى من حيث عدد القضايا فقد كان جد ضئيل، لقلة النزاعات والخصومات، رغم أن التشكيلة القضائية قائمة على القاضي الفرد، فيذكر أن عمر بن الخطاب لما ولاه أبو بكر القضاء على المدينة مكث سنتين وبضعة أشهر هي مدة خلافة

أبي بكر لا يأتيه الخصوم، حتى طلب الإعفاء من هذه الوظيفة، ونشير أن عمر (ض) لم يكن يلقب بالقاضي رغم قيامه بهذه الوظيفة.

كما أن عمر بن الخطاب لما تولى الخلافة فقد سار على نفس نهج أبي بكر في إقامة العدل فقد كان شديد الحرص في توجيه التعليمات والنصائح للقضاة والولاة على حد سواء، من ذلك رسالته إلى قاضي البصرة أبي موسى الأشعري (ض)، ومما جاء فيها:(إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له....آس بين الناس في خلقك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذخر....إلخ ، ولفوائد هذه الرسالة العظيمة فقد قام ابن القيم بشرحها في 400 صفحة في كتابه إعلام الموقعين.

غير أن عمر كان شديدا وكان أكثر صرامة من أبي بكر من حيث تتبع الولاة ومراقبتهم ومحاسبتهم، وكان أول خطاب له للأمة أن قال:" إني لم استعمل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم، ويأذو أموالكم...فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي فليرفعها إلي حتى أقصه منه وبهذه السيادة الصارمة قام بعزل الكثير من الأمراء والقادة واستبدالهم بغيرهم، لذلك فقد كان أول عمل قام به عند توليه الخلافة هو عزل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة في حروب الردة بعد أن تلفظ بالشهادة أمامه ، وكان أبو بكر قد أعطى ديته من بيت مال المسلمين، لكن عمر لم يكتف بذلك حتى قام بعزله، وقال (إن في سيف خالد لرهقا)،

وهو نفس الأسلوب الذي قام به مع أصحاب النفوذ والجاه حيث عاقب ابن والي مصر وهو ابن عمرو بن العاص لما اعتدى بالضرب على رجل قبطي سابقه فسبقه القبطي فلطمه وقال خذها مني وأنا ابن الأكرمين، ولما رفع الأمر إلى عمر اقتص للقبطي من ابن والي مصر وقال قولته الشهيرة:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". وأيضا ما فعله جبلة بن الأيهم أمير الغساسنة لما لطم أعرابيا في موكب الحج عندما وضع رجله بالخطأ على ردائه، فلما سمع بأن عمر سيقتص منه هرب إلى بلاد الروم. وعزل الكثير من الولاة مثل شرحبيل بن حسنة واستبدله بمعاوية بن أبي سفيان كما عزل النعمان بن عدي من ولاية بيسان وزياد ابن أبي سفيان وسعد بن أبي وقاص من ولاية الكوفة...وهذا كله ليس منة باب الريبة في عماله لكن إبعادا لكل شبهة تحوم حولهم، بل بلغ به الأمر أن أمر عمر بن العاص أن يعزل كاتبه لأنه أخطأ يوما فكتب (ن أبو موسى الأشعري)..فقال :"إذا جاءتك رسالتي هاته فاعزل كاتبك".

وكان يجمع في كل موسم للحج كل عماله ويسأل الناس عنهم ، وكان يامرهم إن هم قدموا المدينة عليه ان يدخلوها نهارا لا ليلا ، كما كان يقاسمهم أموالهم عند أنهاء عهدتهم خاصة إن عجزوا عن تبرير مصدر تلك الأموال، وهذا ما حصل مع أبي هريرة عامله على البحرين لما عجز عن تبرير مبلغ 12 ألف درهم زعم أنها من التجارة ونسل الخيل، فأبقى له أصل المال وأرجع الآخر إلى بيت مال المسلمين، وكذلك فعل مع النعمان بن عدي وسعد انب أبي وقاص خالد بن الوليد وعمرو بن العاص..

وهكذا كان يمارس ولاية المظالم بنفسه فيقتص للأفراد من ظلم الحكام في أبسط ألأشياء حتى ولو كانت زلة لسان، وهذا ما قام به مع عمرو بن العاص الذي خاطب رجلا في المسجد فقال له: يا منافق ، فشكاه على عمر، فأمر بعد ثبوت التهمة عليه

بأن يضرب الرجل عمرو 10 اسواط ، لولا أن الرجل عفا عنه بعد أن رضخ عمرو للعقوبة، كما كان لـه رجـال مختصـون في التحقيق في شكاوى الرعية ضد الولاة، كان يرسلهم للأقاليم التي تاتيه منها شكاوى الناس، وقد عزم في آخـر أيـام حياتـه أن يقوم بجولة تفتيش في كل أقاليم الخلافة مع اتساعها لكن المنية عاجلته قبل ذلك.

لكن مع توسع رقعة الخلافة التي امتدت لتشمل بلاد فارس والروم وبلاد أخرى، ومـع كـثرة المهـام فقد استدعى الأمـر تعيين قضاة يتولون القضاء نيابة عن الخليفة إذ أصبح من الصعب الجمع بين الخلافة والولاية والقضاء، لئلا يقضـي الخليفـة أو الوالي إلا في المسائل ذات الخطورة والأهمية، لهذا عمد عمر بن الخطـاب (ض) إلى الفصـل بين الولايـة العامـة وولايـة القضاء، على أن يتم تعيين كليهما من قبل الخليفة مباشرة، لذلك فقد عين قضاة في مختلف الأمصـار يعملـون جنبـا إلى جنب مع الولاة وأمراء الأقاليم، فقد عين على البصرة شريحا وعلى الكوفة أبـا موسـى الأشـعري، وعين على المدينـة أبـا الـدرداء رضي الله عنهم جميعا...وبإمكان الولاة تعيين القضاة إن حصلوا على تفويض من الخليفة بذلك، كمـا كـان يحصـل أحيانـا أن يتم إجبار الخليفة بعض الأشخاص للقيام بوظيفة القضاء كما فعل أبو جعفر المنصور مع أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، إذ قلما يطلب أحد تولي القضاء، فقد عرف تاريخ المسلمين عزوف العلماء والفقهاء عن تولي هذا المنصب خوفا من تبعاتـه، بسبب ما ورد بشأنه من آثار، منها (من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين)، ومنها (من طلب القضاء حتى ينالـه فـإن غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار)، وأيضا(القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قـاض عمـل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم بالحق فجار عامدا، وقاض قضـى بغير علم واستحيا أن يقـول إني لا أعلم فهـو في النار).

عمر وتحديث الدولة:

رغم لا مركزية التسيير التي انتهجها عمر بن الخطاب (ض) في تسيير شؤون الدولة، فقد كان رغم ذلك يمـارس صـلاحياته الرئاسية كاملة على ولاة الأقاليم الذي كان يعينهم بنفسه، يدل على هذا مـا قالـه يومـا لمن حولـه :"أرأيتم أن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت أديت ما علي؟ قالوا: نعم، فقال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بمـا أمرتـه أم لا". وهـذه المركزية في التسيير بدأت تخف شيئا فشيئا مـع اتسـاع رقعـة الخلافـة وصـعوبة المواصـلات ، وتحـولت إلى نمـط آخـر في التسيير يشبه ما يعرف حاليا بعدم التركيز الإداري، أين خول الولاة ٱستقلالية في تسيير شـؤون الأقـاليم وفـق مـا يحـدده لهم من سياسات ويرسمه من مبادئ وقواعد وخطط.. وتجلى هذا التوجه بوضوح في خطابـه عنـدما قـال:":" مـا كـان بحضـرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة ..".

واستمر هذا النمط في التسيير وتعزز بصورة أكثر في العهد الأموي ومـا تلاه من عصـور، في زمن خلافـة عمـر بن عبـد العزيز(ض) كتب إلى واليه على اليمن يقول: (أما بعد فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم، فتراجعـني ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك، فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني"...واستمر الحال في منح الإستقلالية للولاة في التسيير إلى غاية إعلان بعض الولايات الإنفصال عن جسم الخلافة تماما.

وتزامنا مع سياسة الإصلاحات التي قام بها عمر بن الخطاب(ض) لتنظيم الدولة ، فقد قام أيضا بإنشاء الدواوين، وهي كلمة فارسية وتعني الدفتر أو السجل ، ومع مرور الزمن أصبح يعني لغويا الجهاز الإداري لحفظ كل ما يتعلق بالحقوق والأعمال

د.بوسنة رابح

والأموال، وما يقوم به الموظفون والعمال بشانها. واليوم أصبح يعبر عنه بالمصلحة، وكان أول ديوان أنشاه عمر هو ديوان الجند (المقاتلة)، ثم ديوان الأطفال الرضع وكبار السنن وهو ما يعبر عنه بديوان العطاءن ثم توسعت الدواوين على مستوى الأقاليم ، وأصبحت بمثابة مصالح حكومية متنوعة الإختصاصات مكاني(دواوين مركزية و أخرى محلية) ونوعيا(دواوين للخراج وأخرى للجند، وديوان البريد وديوان المظالم.

<u>في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب(ض):</u>

تميزت هذه الفترة بظهور الفتن وتوسع دائرة الخلاف بين الصحابة، ساهم فيها طريقة الحكم التي سلكها عثمان بن عفان (ض)، وما ظهور الكثير من المعارضين السياسيين وغير السياسيين الذي نقموا على عثمان طريقة إدارته لشؤون الحكم، وانتهت هذه المسألة بمقتله (ض) على يد الثوار الذي قدموا من مصر والبصرة والكوفة، وهو ما زاد في فجوة الخلاف وتوسع ودخول معاوية على الخط في مواجهة علي بن ابي طالب الذي بايعه أهل المدينة بما فيهم الثوار، وهو ما رفضه معاوية واعتبره خرقا لأحكام البيعة الشرعية، لهذا بقيت شؤون القضاء كما هي عليه سابقا وإن تأثرت بعض الشيئ بالأوضاع السياسية السائدة أنذاك. إلا أن اختيار القضاة كان دائما يتم بناءا على أساس العلم والدين، ومن أشهر قضاة هذه المرحلة القاضي شريح وقصته مع علي(ض) واضحة ومشهورة.

وبعد هذا العرض لنا أن نتساءل عن العلاقة بين الوظيفة أو السلطة القضائية والتنفيذية، هل هي علاقة تبعية أم علاقة انفصال؟

د. بوسنة زايح

رغم أن القضاء كان من ظمن اختصاصات الحاكم، إذ كان يباشر هذه الوظيفة بنفسه، وهذا يعني وجود علاقة تبعية بين الجهاز القضائي والسلطة التنفيذية، خاصة أن هذه الأخيرة بقيت لها سلطة التعيين في مناصب القضاء، هذا من الناحية الإجرائية والشكلية، أما من الناحية الموضوعية فقد كان الفصل بين السلطتين واضحا، لاسيما في العصورالإسلامية الأولى، أين كان الخليفة يعين القاضي لكنه في نفس الوقت يحتكم إليه ويجلس أمامه مع خصمه من دون أن يميز نفسه عن الآخرين، تاسيا بالرسول (ص) كما هو ثابت في العديد من نصوص السنة كما في قصة سواد بن زمعة لما أقتص منه في غزوة بدر، وأيضا في قصة اليهودي الذي جاء يطالب رسول الله (ص) بدين له عليه وقال لعمر الذي هم بضرب اليهودي عندما أساء الأدب مع الرسول الكريم (ص) فقال لعمر: كان حري بك باعمر أن تأمره بحسن القضاء وتأمرني بحسن الأداء.

وهكذا كان القضاة يعينون من قبل الخلفاء وهم أعلى سلطة في الدولة، لكن بمجرد تعيينهم يستقلون في أداء وظائفهم فلا يخضعون إلا لضمائرهم ، وقد تجلت بصورة واضحة هذه الحقيقة في قضاة العصور الإسلامية المختلفة ولا سيما في عهد الخلفاء الراشدين. وهذه التبعية الإجرائية كما تجسدت في سلطة التعيين، فقد كانت مجسدة أيضا في الصلاحيات الممنوحة للخليفة فيما يتعلق بممارية السلطة الرئاسية على جهاز القضاء من حيث الرقابة الإدارية والإشراف والتوجيه دون التدخل في صميم أعمال القضاة، ولعل رسالة عمر إلى أبي موسى الشعري خير دليل على ذلك.

3- في العصر الأموي:
4- في العصر العباسي:

5- في عصر العثمانيين:

6- في العصر الحديث:

الأطر التنظيميةلديوان المظالم.

1- التشكيلة: إن السبب الأساسي في انشاء قضاء موازي للقضاء العادي وهو قضاء المظالم، هو عجز القضاء العادي عن الفصل في بعض القضايا التي يكون فيها أحد طرفي النزاع صاحب سلطة ونفوذ، وقد بدأ هذا بصورة أكثر وضوحا في عهد الدولة الأموية، حينما بدأ ظلم الأمراء وأصحاب النفوذ في الدولة ينتشر، مما دعا إلى استحداث ولاية للمظالم يتولى النظر في المظالم على وجه الخصوص والذي كان يديره ويتولاه الخلفاء بأنفسهم إلى أن انفصل في العهد العباسي عن الخلافة، وأصبح عبارة عن ديوان مستقل يديره صاحب المظالم أو ناظر المظالم، ويساعده في مهامه فريقوهم أعضاء الديوان.

2- ناظر المظالم: ناظر المظالم هو الشخص الذي يشرف ويدير ويرأس ديوان المظالم، مهمته تقتضي الفصل في ظلم الولاة وكبار رجال الدولة، ولأهمية هذا المنصب فقد تم وضع عدة شروط لتولي هذا المنصب، وهي:

- أن يكون شخصية قوية، عضيم الهيبة وجليل القدر، ونافذ الأمر.
- أن يكون نزيها عفيفا عادلا ورعا ليس له مطمع ولا هوى جامح في الولاية.
- أن يكون وافر العلم واسع الحيلة حاد الذهن.

د. بوسنة رابح

من له الحق في تولي نظر المظالم

1- من يجوز له نظر المظالم من غير تقييد (تعيين).

(أصحاب الولاية العامة)

- الخليفة: فقد كان الخلفاء ينظرون مظالم الناس بأنفسهم إلى غاية الخليفة المهتدي من العباسيين.
- ومن هؤلاء الخلفاء عمر بن عبد العزيز الذي رد جميع مظالم وغصوب بني أمية إلى أصحابها.
- وهو يقوم بتنفيذ ما طلبه منه الحليفة، ولا يستقل برأيه فهو وسيط بين الرعية والولاة من جهة وبين الخليفة من جهة ثانية.
- وزير التفويض: وهو من فوض له الخليفة تدبير الأمور وشؤون الدولة وفق رأيه واجتهاده، فهو ليس مجرد وسيط ،بل يتمتع بالإستقلالية ويقضي باجتهاده، ويملك سلطة التقليد (التعيين) والعزل، فهو يحل محل الخليفة في الحدود وضمن الصلاحيات التي خولت له أو التي رسمت له، لهذا فهو يتولى ولاية المظالم من غير تقليد.
- أمراء الأقاليم: إدارة الإقليم تشبه إلى حد بعيد وزارة التفويض ، لأن حاكم الإقليم يدير الإقليم نيابة عن الخليفة إلا أن اختصاصه المكاني محدد بالإقليم التابع له فقط، وبالتالي فله نظر ولاية المظالم بنفسه داخل إقليمه.

2- من ينظر في المظالم بناءا على التقليد (قرار التعيين):

- أصحاب الولاية الخاصة: من السلطات المخولة للخليفة إمكانية يعقد لبعض الأشخاص المؤهلين ولاية خاصة في نظر وتولي بعض المهام مثل تعيين أمير للحرب وآخر يقوم على جباية الأموال وآخر كقاضي القضاة وهكذا.....فهلاء الأشخاص وبحكم ولايتهم الخاصة يمكن للخليفة أن يضيف لهم مهمة نظر المظالم زيادة على مهامهم الأصلية.
- التقليد الخاص: من ليست له ولاية عامة فلا يمكنه نظر المظالم إلا بتقليد خاص حيث يعهد صاحب الولاية العامة إلى شخص ما بنظر الولاية استقلالا.

وخلاصة ما سبق ذكره ما جاء على لسان ابن خلدون عندما قال " وكان الخلفاء الأولون يباشرونها (أي ولاية المظالم) بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عبد الملك بن مروان مع قاضيه أبي ادريس الخولاني وكما فعله المأمون مع أكثم والمعتصم مع أحمد بن أبي دؤاد.

أعضاء الديوان

يتكون ديوان المظالم:

1- **قاضي أو ناظر المظالم.**

2- **المساعدون:** حيث يساعد ناظر المظالم خمسة أصناف من الناس ، وهم:

أ- **الحماة والأعوان:** أي الشرطة أو القوة العمومية للتصدي لمن يلجأ إلى العنف.

ب- **القضاة والفقهاء:**

ت- **الكتاب للتدوين:**

ث- **الشهود: للشهادة على الأحكام الصادرة.**

د. بوسنة رابح

في العصر الحديث يمكن أن نشكل هيئة المظالم من أشخاص آخرين مثل قاضي برتبة أعلى(رئيس مجلس) وأعضاء النيابة العامة وكاتب للجلسة وشهود ومحامون وشرطة لحراسة الجلسات..فهي مسألة اجتهادية.

اختصاصات ديوان المظالم

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية وتعسفهم.

2- النظر في ظلم عمال الجباية، وقد كان عمر بن عبد العزيز من أبرز الخلفاء الذين تصدوا لهذه الظاهرة بالنصح لهم قبل توليه الخلافة و وبعزل المفسدين منهم بعد توليه الخلافة، حيث فرض بنو أمية ضرائب على البغايا وعلى الأراضي المزروعة وغير المزروعة على حد سواء....فابطل كل ذلك.

3- النظر في أعمال كتاب الدواوين باعتبارهم أمناء فيما يثبتونه ، فإذا غيروا أو زوروا طالهم العقاب.

4- النظر في تظلم المسترزقة (الموظفون)، من نقص في أرزاقهم أو تأخير.

5- رد الغصوب بنوعيها:

-الغصوب السلطانية: سواء تلك التي يظمها الولاة للدولة (نزع الملكية لمصلحة الدولة)، أو تلك التي يظمها الولاة لأنفسهم.

-غصوب أصحاب النفوذ من غير الولاة بالقهر والغلبة.

6- النظر في منازعات الأوقاف العامة كالوقف على المساجد والفقراء أو الأوقاف الخاصة أي على مستحقين محددين

7- تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه .

8- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة.

وهنا لنا ثلاث ملاحظات:

الأولى أن هذه المظالم من النظام العام، لذا فهي لا تحتاج إلى أدعاء من قبل الأشخاص ورعايا الدولة، بل يتصدى لها ناظر المظالم بنفسه.

والثانية أن اختصاصات قاضي المظالم متعددة ما بين لنظر في مسائل القضاء العادي والإداري والمدني والجنائي.

والثالثة أنه كان يتم اللجوء أحيانا إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة كبار رجال الدولة إن حصل اعتداء على الدولة نفسها أو حصل تعسف استعمال السطة من طرف أحد رجالها وكبرائها كالوزراء وقواد الجيش ، فيعقد الخليفة مجلسا خاص لمحاكمتهم كما حصل في زمن المعتصم أين تمت محاكمة قائد قوات الجيش الإفشين ، حيث ظم المجلس كلا من الخليفة وقاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد والوزيرين إسحاق بن مصعب ومحمد بن عبد الملك الزيات وشهود الإثبات. وكانت التهمة الموجهة له الإعتداء بالضرب على رجلين، والإحتفاظ بكتاب مذهب يحوي الكفر والشرك وتهم أخرى.

وأيضا تمت محاكمة الحلاج أيضا بهذه الصورة أمام محكمة خاصة، وهذا ليس لكونه من رجال الدولة بل باعتبار خطورته الإجرامية وخطورة جرائمه.

من حيث انعقاد الجلسات

- من حيث زمن الإنعقاد: إذا كان ناظر المظالم هو الخليفة نفسه أو أحد الولاة فإنه يحدد يوما في الأسبوع للقضاء ويتفرغ في باقي الأيام لمهامه السياسية والإدارية..

أما إن كان ناظر المظالم في الأصل قاضيا أو شخصا تفرغ لهذه المهمة بموجب تقليد خاص فإنه ينظر طوال أيام الأسبوع.

- من حيث مكان الإنعقاد: كان المسجد هو المكان الذي تعقد فيه جلسات القضاة والحكام وقواد الجيش...إلخ. وبقي الأمر على هذه الحال في اغلب دول العالم الإسلامي لاسيما في بلاد المغرب ومصر والأندلس، لكن هذا لم يمنع من إنشاء دور خاصة في بعض العصور والدول، حيث أنشأ الخليفة الهادي في بغداد دارا تسمى دار المظالم، وبنى السلطان نور الدين محمود زنكي دار للعدل في دمشق.

الجزء الثالني من المقرر.

مقارنة ديوان المظالم بغيره من الأنظمة الأخرى

أولا: مقارنته بالأنظمة المعاصرة له:

1- مقارنته بالقضاء العادي:
2- مقارنته بالحسبة:

ثانيا:مقارنته بالأنظمة الحديثة:

1- مقارنته بالنيابة العامة:
2- مقارنته بمجلس الدولة:

د. بوسنة رابح